

**الوقف والوصايا والهبات مصدر لتمويل الجامعات السعودية
والبحث العلمي**

”دراسة فقهية قانونية وفقاً لنظام الجامعات السعودي الجديد ١٤٤١هـ.“

د. سعيد بن منصور موفعة

أستاذ الفقه والأقضيه المشارك - قسم الأنظمة - جامعة نجران

د. حسن حسين آل سلمان القحطاني

أستاذ مساعد - رئيس قسم الأنظمة - جامعة نجران

ملخص البحث

تتجه هذه الدراسة الى تأصيل صور الوقف والوصايا على مؤسسات التعليم العالي، والبحث العلمي بالمملكة العربية السعودية، وفقاً لنظام الجامعات الجديد ١٤٤١هـ، حيث عُنيت بإبراز أفضلية هذا النوع من الوقف، وأهميته القصوى في تحقيق المصالح العليا، ونيل القربات في الأخرى، كما تعرض البحث إلى ترغيب الواقفين وحفزهم في تخصيص قدر من وقفياتهم ووصاياهم يتناسب ووظيفة هذا المرفق الحيوي، وما يؤديه من دور في بناء مجتمع المعرفة، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وقد تعرضت الدراسة لمشروعية وقف النقود، والأسهم، والصكوك، والسندات، ووضعت جملة من السياسات الناجعة لتحقيق هذه المصالح الوطنية الأساسية، كما تم إجراء المقاربات الفقهية والنظامية، بين أحكام الفقه الاجتهادية، واللوائح النظامية، بهدف التأكيد على أوجه التكامل والتوافق بينهما، وانضوت الدراسة على جملة من النتائج والتوصيات، وطائفة من الآراء والمقترحات، كل ذلك ضمن مسلك مقاصدي ينظمها، وقواعد كلية تحكمها.

الكلمات المفتاحية: الأسهم/ مجتمع المعرفة/ مجالس النظارة/ نماذج للأوقاف.

المقدمة:

تتكامل العلوم، والمؤسسات، ويخدم بعضها بعضاً، فالمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها تشكل مصادر إشعاع، ومراكز تنوير للأمة، في كل مناحي الحياة، كما أن توفير مصادر المال الثابتة، وإمداد هذه المؤسسات العلمية بما تحتاجه منه، ضرورة لا مندوحة عنها، ولولا ذلك لما استطاعت أن تقوم بأدوارها الرائدة، في خدمة العلم، والإسهام في نهضة الأمة، وإنتاج المعرفة، بل وتصديرها.

وعليه فإن أهم صور الإنفاق في الشريعة الإسلامية، بعد إحياء الأنفس، هو تنوير العقول، وغرس القيم، وترسيخ العقائد، وقد كان للوقف، والصايا، وغيرهما بالغ الأثر في الحفاظ على الإرث الحضاري الإسلامي.

ونحن في هذا الصدد سنتعرض لهذه القضايا المهمة من مصارف المال، والذي تُعد إحدى الضروريات الخمس، بل هو عَصَب الحياة، والرئة التي تتنفس من خلاله، وأي قصور في جذب الواقفين والمتبرعين، فإن ذلك إيذان بضعف هذه المؤسسات العلمية، وربما موتها، وانعدام تأثيرها بالحياة.

وسيقصر حديثنا هنا عن أهمية تخصيص قدر من الوقف والصايا والهبات على الجامعات، ومراكز البحث العلمي، وأفضلية ذلك في منظور الشارع الحكيم، وكذا ضرورة الاعتناء بتوظيفها، واستثمارها، بما يعود بالنفع والخير على المجتمع.

أهمية الموضوع:

- ١ - إن العلم يمثل المنطلق الأول في نهضة الأمم، وإن هذا العلم لا يُوحى إلى الناس، ولكن يحتاج إلى مؤسسات تعليمية متخصصة، وهذه المؤسسات تحتاج إلى تمويل يفي باحتياجاتها لتقوم بهذه الرسالة على خير وجه.
- ٢ - يُعد موضوع الوقف والصايا والهبات من الموارد الجديدة التي ستمثل مورداً رئيساً للجامعات السعودية، وفقاً لنظام الجامعات. الجديد ١٤٤١هـ.
- ٣ - إن نظام الجامعات الجديد يحمل قضايا فقهية ونظامية جديدة، في الوقف، والصايا، والهبات، ومجالس النظارة، فكان من المناسب تقديم قراءة فقهية ونظامية أولية في ذلك.



٤ - إن الإسهام في نشر العلم والمعرفة هو نوع من الأعمال الباقية للمرء بعد موته، كما ثبت في الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها: {علم ينتفع به} ^(١) وهذا هو عين ما نسعى لإبرازه والاهتمام به.

أهداف البحث:

- ١ - تبيين أهمية هذا النوع من الوقف؛ لجذب أكبر عدد من الواقفين.
- ٢ - إبراز قيمة هذه المصادر المالية، في تعزيز المكانة العلمية والبحثية.
- ٣ - رفع دور أوقاف الجامعات السعودية لدعم بناء مجتمع المعرفة.
- ٤ - تقديم مصادر دخل جديدة للجامعات؛ حتى تساعد في استقلال موازنتها المالية.
- ٥ - تخفيف العبء عن الموازنة العامة.

مشكلة البحث:

تتجه سياسة التعليم العالي في المملكة، إلى اعتماد الجامعات على موارد جديدة لتمويل معظم احتياجاتها، بحيث تعتمد على الوقف العلمي والوصايا والهبات والتبرعات، خلافاً لما كان عليه الحال، من الاعتماد الكامل على مخصصاتها من الموازنة العامة، وما نظام الجامعات الجديد، إلا شاهد على هذه السياسة التدريجية، التي تبدأ بثلاث جامعات، وستتبعها بقية الجامعات إذا نجحت التجربة كما هو موضح في النظام، وسنعمد هنا إلى إبراز أهمية الوقف على المؤسسات العلمية، ولهذا ناسب التصدي لهذه المشكلة بهذه الدراسة، لأهميتها الفقهية والنظامية.

أسباب الدراسة:

١. يعتبر موضوع الوقف على الجامعات من واجبات الوقت - كما يقال - حيث صدر نظام الجامعات الجديد في ٢٦/٣/١٤٤١هـ مشتملاً لجملة من القضايا الدقيقة، وتبرير استقلال الجامعات مالياً، اعتماداً على حصول الجامعات على الكثير من التبرعات والوقوف والوصايا.

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١.



٢. محاولة الوقوف على النصوص النظامية، في مجالس النظارة للجامعات، وكذا الهيئة العامة للأوقاف، وبيان أوجه الاتفاق، أو الافتراق بين هذه النصوص.
٣. رغبةً منا في تحقيق وتحليل هذه المسألة، والتعرف على القضايا المستجدة في مضامينها.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة للموضوع منها:

- ١ - الوقف الجامعي في الفقه والقانون د. إقبال عبد العزيز المطوع.
- ٢ - الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي (وقف جامعة الملك سعود نموذجاً) د. ثامر النويران.
- ٣ - الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات د. سليمان أبا الخيل.
- ٤ - دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم وبناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها د. حنان عطية الجهني (جامعة الأميرة نورة).
- ٥ - دور الوقف في دعم البحث العلمي، د. عبد الله العمراني (جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية).
- ٦ - دور الوقف في تمويل البحث العلمي، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (جامعة عجلون الوطنية).
- ٧ - الوقف على الجامعات، وقف جامعة الملك عبد العزيز بن سعود أنموذجاً، د. خالد المهديب.

والإضافة التي قد تمثلها هذه الدراسة بالنظر إلى الدراسات السابقة، فإن نظام

الجامعات الجديد رقم (م/ ٢٧) قد صدر بتاريخ (١٤٤١/٣/٢) بينما هذه الدراسة جاءت بعد صدور النظام مباشرة كان ذلك في (١٤٤١/٧/٣)

وعليه فهذه أول دراسة فقهية مقارنة بأحدث نظام للجامعات السعودية - وضمن رؤية ٢٠٣٠ - يتعرض للوقف والوصايا والهبات كمصدر من مصادر تمويل الجامعات وإنشاء المجالس المتخصصة والهيئات، واستحداث الوظائف العليا، وعلاقتها بمجالس النظارة، وغير ذلك من القضايا، ومما سلف يتضح أن أي دراسة عن الوقف والوصايا -

سواءً - التي أوردتها في بحثي أو غيره، هي دراسة سابقة عن هذا النظام الجامعي، بل إن جلها تتحدث عن الوقف الوصايا بشكل عام، بعضها ذو صبغة فقهية فقط، وبعضها ذات طابع تربوي، وبعضها إعلامي، وأخرى تتعلق بالدراسة المجتمعية، ومنها ما هو مزيج بين هذا وذلك.. لذا، فالدراسة تمثل إضافة حقيقية؛ باعتبارها دراسة فقهية نظامية.

منهج البحث:

سنسير في هذه الدراسة وفقاً للمنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن الأفقي، وقد سرت في ذلك من خلال جملة من الخطوات الإجرائية من أهمها:

- ١ - قمنا بتتبع المسألة الفقهية، أو المادة النظامية في مظانها وإيراد ما يتعلق بموضوع البحث بصورة مختصرة.
- ٢ - إجراء بعض المقارنات والمقاربات الفقهية والنظامية بحسب ما يقتضيه الحال.
- ٣ - تجنب الدراسة للكثير من المناقشات والاعتراضات والردود والتي لا تتحملها طبيعة هذه الدراسة.
- ٤ - وضع مجموعة من السياسات الاجرائية والعملية التي مثلت جانباً مهماً وشاملاً من جوانب البحث بغرض حفز الواقفين على تخصيص قدر كبير من وقفياتهم ووصاياهم للوقف العلمي في الجامعات السعودية.
- ٥ - قمنا بتوثيق الأقوال والآراء الفقهية من مراجعها الأصلية، وكذا عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها.
- ٦ - اشتملت الدراسة على بعض النماذج الوقفية القديمة والحديثة في العالم الإسلامي وغيره.



خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الوقف والوصية، ومشروعيتها، وأركانها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الوقف والوصية وما يتصل بهما من ألفاظ.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف والوصية والهبة، وأركانها، والفروق بينها.

المبحث الثاني: أنواع الوقف، والوصية، ومجالتهما، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوقف والوصية.

المطلب الثاني: وقف النقود والأسهم والصكوك.

المطلب الثالث: مجالات الوقف، والوصية، ومصارفيهما.

المبحث الثالث: أولوية الوقف العلمي على الجامعات في ضوء رؤية المملكة ٢٠٢٠ - ٣٠

والسياسات المتبعة لتحقيق ذلك، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسهام الوقف الجامعي في بناء مجتمع المعرفة وتصديرها.

المطلب الثاني: المسوغات الفقهية والمقاصدية في تخصيص الجامعات بالوقف

العلمي وأهمية تقديمه على غيره من الوقفيات.

المطلب الثالث: الوقف على البحوث الجامعية ومراكز البحث العلمي.

المطلب الرابع: المقاربة النظامية في صلاحيات مجالس النظارة، والهيئة العامة

للأوقاف.

المطلب الخامس: إقرار السياسات العامة في إحياء الوقف العلمي على الجامعات

تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٢٠ - ٣٠.

المبحث الاول

معنى الوقف والوصية ومشروعيتها، وأركانها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: معنى الوقف والوصية وما يتصل بهما من الفاظ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوقف والوصية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ. الوقف لغة:

وَقَفَ: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ، ثم يقاس عليه، ومنه وَقَفْتُ أَقِفُ وَوَقُوفًا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أَوْقَفْتُ^(١).
وَقَفَ: الوقوف خلاف الجلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقَفًا وَوَقُوفًا، فهو واقف، والجمع وقوف، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقف: حبسها، ولأن التحبيس كما في اللسان هو في معنى الوقف وقفه صاحبه وقفاً أي لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وغيره، أي يحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل^(٢)، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة^(٣).
ب. الوقف اصطلاحاً:

اختلفت التعريفات من حيث اللفظ اختلافاً كثيراً، فمن ذلك: قول بعضهم:

- "حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ، وَالتَّصَدَّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ"^(٤)

- "حَبَسُ مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رِقْبَتِهِ، عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ، مَوْجُودٌ"^(٥).

- "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٥/٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤٥/٦ بتصرف.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٠٣٥٩/٩.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، ٣١٧/٩.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، ٥٢٢/٣.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٥/٦.

- " حَبَسُ الْأَصْلُ وَالتَّصَدَّقُ بِالْفَرْعِ " ^(١).

- " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً " ^(٢).

- والتعريف المختار لدينا هو:

" حَبَسُ مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ "

ثانياً: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

أ. الوصية لغة:

الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. وَوَصَّيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَالتَّوَصَّيْتُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوَصَّى: أَي يُوَصَّلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتَهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتَهُ إِيْصَاءً ^(٣).

ب. الوصية اصطلاحاً:

"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ^(٤)، أي بطريق التبرع سواء كان عيناً، أو منفعة، وهي لا تخرج عن هذا المعنى عند الشافعية والمالكية والحنابلة ^(٥)."

الفرع الثاني: ما يتصل بالوقف والوصية من المعاني:

تمهيد:

من المعاني التي لها صلة، أو ارتباط بالوقف، أو الوصية، الهبة والعطية، وسنوضح

ذلك بالنقاط التالية:

أولاً: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً:

أ. الهبة لغة:

وهي من وَهَبَ لَهُ شَيْئاً، أَي يَهَبُ وَهَباً وَهَبَةً، وَالْأَسْمُ الْمُؤْهَبُ، وَ الْمُؤْهَبَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ

فيهما. وَالْإِتْهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ، وَالْإِسْتِيْهَابُ: سُؤَالُ الْهَبَةِ ^(٦).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢١/٦.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب، ١٨/٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١١٦/٦.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٦٩١/٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٠/٦؛ كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي ٣٣٥/٤؛ حاشية

الدسوقي، للدردير ٤٢٢/٤.

(٦) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٣٤٦.



ب. الهبة اصطلاحاً:

التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة^(١).

ثانياً: تعريف العطية لغة واصطلاحاً:

أ. العطية لغة:

العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح، يدل على أخذٍ ومناولة^(٢).

ب. العطية اصطلاحاً:

تمليك عين في حال الحياة، بلا ثواب^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف والوصية والهبة، وأركانها، والفروق بينها:

ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الوقف والوصية والهبة:

أولاً: مشروعية الوقف

- أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره

فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه،

فما تأمر به؟ قال: {إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها}^(٤).

- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {إذا مات الإنسان انقطع عنه

عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له}^(٥).

(١) مغني المحتاج، الشريبي ٥٦٠/٣؛ حاشية الدسوقي، للدردير ٩٧/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي ٢٩٩/٤.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٥٣/٤.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، ٢٩٨/٤، بتصرف تام، فالفرق بين الهبة والعطية ان الهبة صدقة وتبرع

لمستحقها من مسكين أو فقير أو نحو ذلك، وأما العطية، فهي تبرع لا يبتغى به الأجر الأخروي

غالباً، وإنما يبتغى بها نفع المهدى لهم أو المعطين، أو مجازاتهم أو نفع الولد، أو ما أشبه ذلك.

فعلى هذا يجوز أن يعطي الأب أولاده ويجوز أن يعطي إخوته، ويجوز أن يرجع في عطيته إذا لم تستلم

ولم يكن هناك لها سبب، إلا الإتيان بأسباب المودة وما أشبهها، شرح عمدة الأحكام ٨/٥٤.

(٤) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢.

(٥) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١.

ثانياً: مشروعية الوصية:

قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء ١١]

وأما السنة فروي عن سعد بن أبي وقاص، قال: « حين قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفزون الناس»^(١).

وأجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصية^(٢).

ثالثاً: مشروعية الهبة:

انعقد الاجماع من السلف والخلف على استحباب الهبة^(٣).

الفرع الثاني: أركان الوقف والوصية والهبة:

أولاً: أركان الوقف:

للقف عند جمهور الفقهاء أربعة أركان: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف^(٤).

الركن الأول: الصيغة:

وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: "وقفت، وحبست، وسبلت" متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفاً من غير قرينة. وأما الكناية فهي: "تصدقت، وحرمت، وأبّدت". فليست صريحة، ويحصل الوقف بضم لفظة أخرى إليها، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة وهكذا في بقية المفردات^(٥).

(١) أخرجه مسلم، في الوصية باب الوصية بالثلث رقم ١٦٢٨.

(٢) المغني، لابن قدامة ١٣/٦.

(٣) مغني المحتاج، الشريبي ٥٥٨/٣؛ المغني، لابن قدامة ٤١/٦؛ حاشية الدسوقي، للدردير ٩٧/٤.

(٤) مغني المحتاج، الشريبي ٥٢٣/٣.

(٥) المغني، لابن قدامة ٦/٦.

الركن الثاني: الواقف:

أن يكون الواقف مكلفاً عاقلاً، حراً، مختاراً، غير محجورٍ عليه لسفه^(١).

الركن الثالث: الموقوف عليه

وهو الجهة التي تنتفع بالموقوف، سواءً أكانت الجهة معيّنة، كشخص معين، أو كانت غير معيّنة، كالفقراء والمساكين^(٢).

الركن الرابع: الوقف:

وهو عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها^(٣).

ثانياً: أركان الوصية:

وللوصية خمسة أركان وهي: الصيغة، الموصي، والموصى له، الموصى به، والوصي.

الركن الأول: الصيغة

أ. الصريحة: وتكون بكل لفظ يدل على التملك بعد موت الموصي كقوله: ملكته له، أو وهبته له، أو حبوته به بعد موتي، أو وصيت لك بكذا، أو وصيت لفلان بكذا، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية^(٤).

ب. الكناية: وتكون بكل لفظ يشير إلى التملك إلى ما بعد الموت، ويحتاج إلى قرينة تفيد ذلك، فإذا كتب لزيد كذا، أو نوى به الوصية له، وأعرب عن ذلك بالنية نطقاً، أو كتابة^(٥).

الركن الثاني: الموصي:

وهو من يصدر منه الإيضاء بمال، أو عهدٍ ونحوه^(٦).

ثالثاً: الموصى له:

وهو من تبرع له الموصي بجزءٍ من ماله، أو حقوقه، بعد وفاته^(٧).

(١) انظر، كشاف القناع، للبهوتي ٢٥١/٤.

(٢) مغني المحتاج، الشريبي ٥٢٧/٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي ٣٦٩ / ١٦.

(٤) مغني المحتاج، الشريبي ٨٦، ١٢١/٤.

(٥) مغني المحتاج، الشريبي ٨٦/٤، بتصرف تام.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤١/٦.

(٧) مغني المحتاج، الشريبي ٧٦/٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣٥/٥.

رابعاً: الموصى به

وهو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان ذلك في الأعيان، أو في المنافع^(١).

خامساً: الوصي

وهو من طلب منه الموصي أمراً، ليفعله في غيبته، أو حال حياته، أو بعد وفاته^(٢).
ثالثاً: أركان الهبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة أربعة وهي:

الواهب، والموهوب له (العاقدان)، والمعقود عليه، (الشيء الموهوب) والصيغة^(٣).

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف والوصية والهبة

أولاً: الفرق بين الوقف والهبة

أن الوقف: تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها.

أما الهبة: فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء^(٤).

ثانياً: الفرق بين الوقف والوصية

١- أن الوقف تحببب الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما

بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان في الأعيان، أو في المنافع^(٥).

٢. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم، أما الوصية فإنها

تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، أو بعضه^(٦).

(١) فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ٤١١ بتصرف تام.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ٤١١.

(٣) مغني المحتاج، الشرييني ٣/ ٥٦٠؛ كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٩٩؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١١٠.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٦؛ فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ٤١١.

(٦) فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٢٠٤.

٣. الوقف يخرج العين الموقوفة عن التملك لأحد، وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول تملك العين الموصى بها، أو منفعتها للموصى له^(١).
٤. تملك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، والتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.
٥. الوقف لا حدًّا لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز الثلث، إلا بإجازة الورثة^(٢).
٦. الوقف يجوز للوارث، إلا إذا كان الموقف في مرض الموت، بينما الوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة^(٣).

والخلاصة:

أن الوصية: تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة.

أما الوقف: فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.

ثالثاً: الفرق بين الوصية والهبة:

- ١ - الوصية تكون بعد الموت، والهبة تكون حال الحياة.
- ٢ - الهبة تصح مطلقاً، بينما الوصية لا تزيد على الثلث^(٤).
- ٣ - أن الوصية يجوز الرجوع عنها، أو عن بعضها، أما الهبة فقد شُبّه العائد فيها بـ "الكلب يقىء ثم يعود في قيئه"^(٥).

الفرع الرابع: أفضلية الوقف على الوصية والهبة

حريٌّ بالمؤمن البادل لماله في أوجه الخير، أن يضعه فيما هو أكثر أجراً، وأبقى أثراً، وأقرب رضاً لله تعالى، وأنفع لمصالح العباد، وما أخال الوقف إلا من هذا القبيل، فإذا كان الوقف أفضل من الوصية والهبة بهذا الاعتبار، فإن الوقف العلمي يمثل أعلى صور الوقف وأشملها، وقد جاء فيه "أن الوقف يوجد فيه من المصالح ما لا يوجد في

(١) حاشية الدسوقي، للدردير ٨٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٤٠/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين ٦٤٩/٦.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٧.

(٥) اللؤلؤ والمرجان، محمد فؤاد بن عبد الباقي، ١٦١/٢.

سائر الصدقات؛ لأن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارةً أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منفعة، ويبقى أصله على ملك الواقف"^(١)

المبحث الثاني

أنواع الوقف والوصية ومجالتهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوقف والوصية:

تمهيد:

ينقسم الوقف، والوصية باعتبارات كثيرة، لكننا هنا سنقتصر في تقسيمهما على اعتبارين رئيسين طلباً للاختصار، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار عمومته وخصومه:

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف العام (الخيرى): هو المشروط على أوجه برعامة معينة بالذات، أو بالوصف^(٢).

النوع الثاني: الوقف الخاص (الأهلي): وهو المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات، أو بالوصف^(٣).

النوع الثالث: الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف^(٤).

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي، ١٨٠/٢، بتصرف يسير.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودية، المادة الأولى

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودية، المادة الأولى.

(٤) نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودية، المادة الأولى.

الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار حقيقته:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: العقار:

أما وقف غير المنقول: فيصح بلا نزاع^(١)، ويصح وقف عقار من أرض، أو دار بالإجماع^(٢).

النوع الثاني: وقف المنقول:

فما لا يمكن الانتفاع به كالطعام ونحوه، فهو غير جائز باتفاق^(٣).

وأما وقف المنقول كالحيوان، والأثاث، والسلاح، فافيه أقوال:

القول الأول: جواز وقف المنقول^(٤)، وهو قول جمهور الفقهاء، ومن ادلتهم من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في سياق زكاة بعض الصحابة "، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعهُ وأَعْتَدَهُ في سبيل الله^(٥) ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: أن وقف المنقولات لا يجوز^(٦)، كما هو عند أبي حنيفة إلا أن تكون تبعاً للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر والمعدات والآلات الزراعية.. منفصلة^(٧)؛ لأن شرط الوقف الصحيح عنده ما لا ينقل ولا يتحول كالعقار، ولأن التأييد في الوقف

(١) الانصاف، للمرداوي ٧/٧.

(٢) المغني، لابن قدامه ٣٥/٦؛ شرح صحيح مسلم ٨٦/١١؛ الذخيرة، للقراي ٣١٣/٦.

(٣) ينظر القوانين الفقهية، لابن جزي ٢٤٣؛ روضة الطالبين، للنووي ٣١٥/٥؛ المغني، لابن قدامه ٣٤/٦.

(٤) حاشية الدسوقي، للدردير ٧٧/٤؛ روضة الطالبين، للنووي ٣١٤/٥؛ الانصاف، للمرداوي ٧/٧، وبقيدته

محمد ابن الحسن الشيباني مما اعتاد الناس عليه كالسلاح والكراع ونحوه مما يتعارف عليه.. بدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦؛ ولعل وقف النقود والاسهم يدخل في هذا المعنى لأنه من المتعارف عليه في زمننا، ويذهب ابو يوسف إلى تضييق دائرة الوقف بحيث يقصره على الكراع والسلاح في الجهاد دون سائر النفقات، بدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦؛ حاشية ابن عابدين، لابن عابدين ٣٩٠/٤.

(٥) البخاري ١١٦/٢ رقم ١٤١٠.

(٦) لأبو حنيفة بدائع الصنائع بتصرف، الكاساني ٢٢٠/٦.

(٧) الدر المختار، ابن عابدين ٣٨٩/٤.

شرطاً لديه^(١)، إلا إذا كان المنقول تبعاً للعقار كالنخيل، والأبقار، والأشجار فيجوز ذلك، وهذا هو مذهب أبي يوسف^(٢).

ويستدلون على عدم جواز وقفه مستقلاً بعدم بيع حق الشرب^(٣)، ومسيل الماء^(٤)، والطريق^(٥)، حتى وإن كان شيئاً جرت العادة بوقفه، كوقف المر والقدوم لحفر القبور^(٦)، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف الجنائز وثيابها^(٧).

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقول هو الراجح لموافقته للمنقول الصحيح، والموائم للمعقول، وهو ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وقد قيل قديماً "حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله".

الفرع الثالث: أنواع الوصية:

الوصية المطلقة: هي التي لم تُعلق على أمر، أو شرط، وذلك أن يقول الموصي: "إن متُّ فثلث مالي للمساكين، أو لفلان" ولها أربع صور^(٨).

الوصية المقيدة: أن يعلق وصيته بأمر أو شرط، ولها ثماني صور^(٩).

(١) ينظر نفس المرجع بتصرف.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين ٤/٣٨٩.

(٣) وهو يستعمل لمعنيين، في نوبة الانتفاع بالماء وفي النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، والثاني أكثر استعمالاً فيه، الفقه الإسلامي وادلتها، للزحيلي ٦/٤٦٦.

(٤) هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح، إلى المصارف والمجاري العامة، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور، سواء من أرض أو دار أو مصنع، الفقه الإسلامي وادلتها، للزحيلي ٦/٤٦٦.

(٥) هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواء أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً، الفقه الإسلامي وادلتها، للزحيلي ٦/٤٦٧.

(٦) كلها أسماء آلات من الحديد لحفر القبور أو أساسات البناء، أو الزراعة أو نحو ذلك.

(٧) لأبو حنيفة بدائع الصنائع بتصرف، الكاساني ٦/٢٢٠.

(٨) يراجع حاشية الدسوقي، للدردير ٤/٤٢٩ لمن أراد المزيد.

(٩) للمزيد يراجع نفس المصدر.

المطلب الثاني: وقف النقود والأسهم والصكوك:

تمهيد:

مع أن النقود والأسهم والصكوك تدخل في معنى المنقولات في الجملة، إلا أننا أفردناها هنا لأهميتها، وخصوصيتها، وكذا فإن مما هو معلوم أن الوقف يدخل في عقود التبرعات وهي العقود التي تقوم على المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة، والإعارة، والوقف، وتقابلها عقود المعاوضات، وهي التي تقوم على التبادل، بأن يأخذ كل واحد من الطرفين شيئاً، ويعطي مقابله شيئاً، وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن مال بمال وغير ذلك^(١)، وعليه فإن هذا المطلب سيشمل ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: وقف النقود:

أولاً: حقيقة النقود في اللغة والاصطلاح:

النقود لغة: جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به^(٢). اصطلاحاً: النقد ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب^(٣)، وقد اصطلح الناس في نظام حضارتهم المالية على اعتبار النقدين أعضاً للتعامل، حتى قيل إن الدرهم والدينار لا يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة^(٤)، والخلاصة فإنه يمكن القول بأنها نوع من الممتلكات استبدلت بالتعامل بالأعيان ثانياً: حكمها:

- وفيه خلاف عند الفقهاء، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط حاضرة سلطنة عمان عام: ١٤٢٥ هـ ضمن قراره رقم: ١٤٠ / ٦ / ١٥، قد ذهب إلى القول بجواز وقف النقود لمرجحات جاءت ضمن قراره على النحو الآتي:

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا: ١ / ٥١٣، ٥٧٨.

(٢) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين ٢/٩٤٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٠٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٢٥١ - ٢٥٢).

١. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقد^(١).

الفرع الثاني: وقف الأسهم:

أولاً: حقيقة الأسهم في اللغة والاصطلاح:

لغة: الأسهم جمع سهم، ومعانيه في اللغة كثيرة، تبدأ من المعنى الحسي له وهو العود، الذي في طرفه نصل يرمى به عن القوس، ويتوسع هذا المعنى ليشمل الحظ والنصيب^(٢)

اصطلاحاً: حصص شائعة في رأس مال شركة^(٣).

ثانياً: حكمهما:

- وقد جرى الخلاف في وقف الأسهم عند المعاصرين كما جرى في النقود، فمن رأى عدم جوازها فبناءً على عدم جواز وقف المشاع، إلا إن مجمع الفقه الاسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة، عام: ١٤٣٠هـ، قد ذهب إلى القول بجواز وقف الأسهم لمرجحات جاءت ضمن قراره رقم: ١٨١ (١٩/٧) على النحو الآتي:

(١) مجمع الفقه الاسلامي <https://www.iifa-aifi.org/2157.html>

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي؛ ولسان العرب، لابن منظور؛ والمعجم الوسيط: مادة " سهم " .

(٣) او مشروع يزمع إقامته، ومن يكتتب بها يكون شريكاً مالكاً لحصه شائعة في المشروع الذي رصدت حصيلة هذه الأسهم لإقامته، ونتج عنها شركة الأموال المساهمة، وفيها يكون السهم وحدة تمويل، ووحدة مخاطرة، ووحدة، إدارة.

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرض والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.
٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.
٣. تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع عدة أحكام^(١).

الفرع الثالث: وقف الصكوك:

أولاً: حقيقة الصكوك في اللغة والاصطلاح:

لغة: الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر^(٢).

(١) ومن أهم هذه الأحكام: (أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال. (ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف. (ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه. (د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس. (هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق. (و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة. (ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها. (ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات. (ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. (ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٧٦/٣.

اصطلاحاً: هي مستندات ذات قيمة متساوية^(١)، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات في مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص^(٢).
ثانياً: حكمها:

ويقال في حكمها ما تقدم في حكم الأسهم، دون أي خلاف في حكمها سواء بسواء.

المطلب الثالث: مجالات الوقف والوصية ومصارفهما:

تمهيد:

بعد الاستقصاء لجل الكتب التي هي مظنة لتقسيم مصارف الوقف لم أجد تقسيماً مناسباً، فارتأيت تقسيمها حسب مجالات اختصاصها في الجملة، وكل هذا سنعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مجالات الوقف ومصارفه:

أولاً: الوقف في المجال العبادي المحض:

ويكون على أوجه العبادات الخالصة لله تعالى، كبناء المساجد، وما تحتاجه من إنارة وتكييف وفرش...، وكذا الجهاد في سبيل الله، إما في تجهيز المجاهدين والغزاة في سبيل الله، أو الحج، سواءً بالنفقة على من لم يجد نفقة الحج، أو في خدمات الحج، والمشاعر المقدسة، وغير ذلك.

ثانياً: الوقف العلمي:

ويكون بالوقف على العلم والعلماء، وكل ما من شأنه خدمة العلم، كإنشاء المؤسسات التعليمية (الجامعات)، والمراكز العلمية (مراكز البحث العلمي)، والمعاهد، والكليات، والمدارس، والمكتبات، وتجهيز المعامل وتوفير الأجهزة التقنية، ورواتب المدرسين، ومكافآت الطلاب، وغير ذلك من أوجه النفقات المعتادة في المؤسسات التعليمية والبحثية.

(١) مثل صكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك المضاربة أو المقارضة.

(٢) وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله بن موسى العمار ص ٧٣، ٧٤.



ثالثاً: الأوقاف في المجالات المجتمعية على الأحوال الأسرية:

وهي كل مال يبذل من أجل خدمة الإنسان ونفعه، كالوقف على الفقراء، والمساكين، والعجزة، والضعفاء، ومن شاكلهم في طعامهم وكسوتهم وايوائهم.

رابعاً: الأوقاف الصحية:

وهو كل وقف يُعنى بصحة الإنسان، كالوقوف على المشايخ، والمرضى، والمراكز الصحية، وغير ذلك عن طريق إنشائها، وتمويلها، ودعمها^(١).

خامساً: الأوقاف على المشاريع والبنى التحتية:

بتيسير الخدمات للمجتمع كالطرق، والجسور، والسدود، وغير ذلك من المصالح العامة.

الفرع الثاني: مجالات الوصية وأوجه الاستفادة منها:

تمهيد:

قبل الحديث عن مجالات الإيصاء، ومن يستحق ذلك، وكذا صفة المال الموصى به، فإنه يمكن الإشارة إلى بعض الضوابط، في من يصح الإيصاء لهم، والمال الموصى به في هذه النقاط :

١ - أن لا يكون الموصى له جهة معصية؛ لأن الوصية قريبة، وبحيث يكون مالاً متقوماً^(٢).

٢ - أن يكون الموصى له معلوماً بما يرفع عنه الجهالة^(٣).
ومن شروط الموصى به:

١ - ان لا يكون زائداً عن ثلث تركة الموصي، إلا إذا وافق الورثة^(٤).

(١) وكذا حماية أفراد المجتمع من التعرض للأمراض والأوبئة بالتوعية، والاسهام في تقديم الرعاية الصحية لكل من أصيب بشيء من هذه الأوبئة كما هو الحال في التصدي لجائحة كورونا المعروف "COVID 19"

(٢) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني ٣٤١/٧؛ حاشية الدسوقي، للدردير ٤٢٧/٤؛ الحاوي الكبير ١٩٣/٨؛ الكافي في فقه الامام أحمد ٢٧٠/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني ٣٤٢/٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٥/٤٣.

(٤) مغني المحتاج، الشريبي ٧٨/٤.

- ٢ - أن يكون الموصى به موجوداً عند الموت^(١) .
- وبالنسبة لمجالات الوصية، فإنها لا تكاد تختلف كثيراً عن مجالات الوقف ومصارفه السابق ذكرها، وكذا المستحقين، وصفة المال الموصى به، إلا ما يستثنى في ذلك من فروق معروفة بين الوقف والوصية، من كون الوصية لا تجوز لوارث، ولا بأكثر من الثلث وغير ذلك من التفاوت المعتاد.

المبحث الثالث

أولوية الوقف على الجامعات في ضوء رؤية المملكة ٢٠ - ٣٠

والسياسات المتبعة لتحقيق ذلك

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسهام الوقف الجامعي في بناء مجتمع المعرفة وتصديرها

تمهيد:

ومما لا شك فيه أن مجتمع المعرفة، هو نتاج لمجموعة من محاضن العلم، ونوافذ المعرفة ويأتي، على رأس هذه المحاضن والنوافذ المنتجة للمعرفة الجامعات، ولا تكاد نجد رؤية أو رسالة لجامعة من الجامعات، إلا وهي تتبنى تحقيق هذا الهدف السامي، وتخصيص جزء من الوقفيات على الجامعات يمثل رافداً حقيقياً، وإسهاماً كبيراً، في التطور العلمي، ونهوض المجتمعات تبعاً لذلك، وبسط الكلام في ذلك سيكون من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إعلاء قيمة المعرفة لدى المجتمع:

فإن المتبع للمسيرة الحضارية العلمية في الإسلام، وعلاقة الوقف بها يجزم أن بين القيمتين علاقة متجذرة، فالإسلام من أكثر الحضارات، والديانات عناية واهتماماً بالعلم، وإن أول آية نزلت على المعلم الأول، هي الأمر بالقراءة «اقرأ» [العلق] فنحن أمة اقرأ، ووظيفة الأنبياء والرسل عموماً التعليم «يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

(١) الموصي وهو خاص بالأعيان دون المنافع، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين ٦/٦٤٢ .

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [الجمعة ١٢]، ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ آل عمران ١٧٩، وعليه فإن الوقف العلمي، وكل ما من شأنه خدمة هذه المؤسسات العلمية يمثل صورة زاهية، من أعمال الخير، كما أبان ذلك نبينا الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ^(١) "، ومن هذا يتضح جلياً أن من أسمى أنواع القرب هو خدمة العلم، وبذل المال الحلال في سبيل إيصال المعرفة إلى الأمة، ورفع الجهالات عنها، ولا يخفى وجه العلاقة المشتركة بين نشر العلم وبذل المال في سبيل ذلك، فهذا المال المقدر والذي يمثل إحدى الضروريات الخمس، كان ولا يزال من أهم الروافد لإنشاء المدارس والمعاهد، وإجراء الرواتب والنفقات على المدرسين والطلاب، فهذه هي فلسفة الإسلام للمال، فحري بكل مسلم مكلف، أن يسعى جهده لاستثمار هذا المال، في أعلى صور نفعه، حيث يمثل الوقف العلمي واحدة من هذه الصور التي يتعدى نفعها إلى عموم المجتمع، وورقي الأمة.

الفرع الثاني: إنتاج المعرفة وتصديرها:

إن من مآثر الإسلام ومفاخره الوقف ^(٢)، لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع؛ حيث إنه مصدر خير للأمة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الخيرية، دوراً مهماً في نهضة التعليم، والدعوة العلمية، والاقتصاد، والتنمية الاجتماعية. وللوقف دورٌ فعالٌ في عملية التطور، والنمو في مختلف مناحي الحياة على مر العصور الإسلامية.

ومن هذه الشواهد في القديم والحديث، ما يدل على عظمة إسهامات الوقف في النهضة العلمية، فالمساجد الوقفية تعد بالآلاف، وتنتشر في كل أرجاء العالم

(١) فيض الباري على صحيح البخاري محمد الكشميري ٥٢٨/٦ رقم ٧٣١٢.

(٢) وقد كثرت الأوقاف من المسلمين إلى أن عده البعض مما انفردت به الشريعة الإسلامية التشريع وقد نقل عن شافعي في هذا قوله " الوقف من الأمور التي أختص بها الإسلام ولم يبلغني أن الجاهلية وقضوا داراً أو أرضاً " الأم، الشافعي، ٤ / ٥٤ وهو كذلك رأي ابن رشد وابن حزم والطاهر ابن عاشور، غير أن ما أعتقده أن المقصود بعدم الوقف في الجاهلية، هو أوقاف البر والاحسان، أما الوقف بمفهومه العام ما كان منه جائزاً وغير جائزاً ففعل هذا كان موجوداً ومنتشراً في كل الأمم، النحل، بصور مختلفة.

الإسلامي، وأول هذه الوقوف هو مسجد قُباء^(١)، والحرمان الشريفان، وجامع "الزيتونة" بتونس^(٢)، والمسجد الأموي بدمشق^(٣)، ومسجد القرويين بالمغرب^(٤)، والجامع الأزهر^(٥). ومن أبرز المدارس الوقفية قديماً، المدرسة "الصالحية"^(٦)، والمدرسة "الظاهرية"^(٧)، والمدرسة "المنصورية"^(٨)، والمدرسة "الصالحية" ويقال لها الناصرية^(٩)، و"مدارس مكة الأربع"^(١٠).

أما في وقتنا الحاضر، فقد تراجع الوقف العلمي تراجعاً كبيراً في المجتمع العربي، حيث أصبح القطاع العام هو المصدر الأساسي في عملية تمويل الجامعات والبحث العلمي وبنسبة تصل إلى ٩٠٪، في حين لا تتجاوز نسبة دعم القطاع العام للمؤسسات التعليمية في اليابان ٢٠٪.

(١) قباء: وهي دار بني عمرو بن عوف، وبني المسجد في مدة، اكثرها كما قيل، ثنتين وعشرين ليلة. وقيل: ثمانى عشرة ليلة. وقيل: بضع عشرة ليلة. وقال موسى بن عقبة ثلاث ليال. والأشهر ما ذكره ابن إسحاق وغيره، أنه عليه الصلاة والسلام أقام فيهم بقاء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وقد أسس في هذه المدة المختلف في مقدارها. البداية والنهاية، ابن كثير، ٥١٦/٤.

(٢) فقد بناه عبيد الله بن الحبحاب، سنة أربع عشرة ومائة، المسالك والممالك، البكري، ٦٩٣ / ٢، ينظر ملحق ١.

(٣) وقد بناه الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وثمانين، المسالك والممالك، البكري، ٤٦٣/١.

(٤) المسالك والممالك، البكري، ٦٧٣/٢.

(٥) بني بالقاهرة، تسع خلون من شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئ، ٥٢/٤.

(٦) وكانت في القاهرة، وقد درّست المذاهب الأربعة، سنة إحدى وأربعين وستمائة، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئ، ٢١٧/٤.

(٧) التي أوقفها الملك الظاهر بيبرس، سنة اثنتين وستين وستمائة، في القاهرة، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئ، ٢٢٥ / ٤.

(٨) " وقد درّست المذاهب الأربعة وإلى جانبها الطب، سنة ثلاث وسبعمائة، ببغداد، درست الطب والمذاهب الأربعة

(٩) وبنيت سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وعملت للشافعية، المدارس في تاريخ المدارس، الدمشقي، ٢٥١/١

(١٠) وقد أنشأها سليمان القانوني، سنة ٩٢٧هـ

والولايات المتحدة و٣٠٪^(١)، ويقوم المجتمع المحلي بتغطية النسبة الكبيرة، من موازنة هذه المؤسسات العلمية، على صور هبات، وأوقاف، وتبرعات، فنحن المسلمين أولى في دعم التعليم، والبحث العلمي فهو دينٌ بالنسبة لنا، فضلاً عن أن يكون عملاً مجتمعياً وتنموياً.

فهذه الجامعات الغربية العريقة مثل هارفارد، وستانفورد، وتكساس، ومعهد ماساتشوسيت التقني، واكسفورد^(٢)، تميزت بوقفيات ذات قيمة مالية عالية، ولقد كان كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج المشاكل المجتمعية، مثل حرمان بعض الطبقات من التعليم...؛ فكما أدرك الغرب أهمية الوقف العلمي والاعتماد به، فإن للمسلمين الأوائل في ذلك قصب السبق، وبراءة الاختراع، فقد كثرت وقفياتهم عموماً، ووقفياتهم العلمية خصوصاً، حتى أنه لا تكاد تجد صحابياً لم يحبس من ماله شيئاً في سبيل الله، فقد تتبعوا مواضع الحاجات، مهما دقت، وخفيت فوقوا لها، حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، كما كان في مدينة دمشق، وإن أنواع الأوقاف فيها، ومصارفها لا تحصر لكثرتها^(٣).

- والدعوة اليوم للوقف العلمي، والخيري بعمومه هي دعوة في العودة إلى الأصل، من العناية بالأوقاف العلمية واعطائها الأولوية على بقية القربات الأخرى، وخاصة الجامعات الفتية والحديثة حيث هناك مجموعة من الجامعات ليس لها مصادر دخول كافية ودائمة إذا لم يكون للأوقاف العلمية اسهامات كبيرة في دعمها لتقوم بدورها المنوط بها.

(١) مجموع ما قدمته المؤسسات الوقفية الأمريكية من موارد لصالح الجامعات ١٣٢ مليار دولار في العام ٢٠٠٤ هذا إلى جانب دعمها لقطاع التعليم الأساسي والثانوي.

(٢) الوقف وتمويل التنمية البشرية، فتحية لعاشي، ٩.

(٣) أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورفضها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ربيعها لجرف الثلج عن الطريق، المقتطف، ج، من المجلد الثامن والعشرين، ١ مايو سنة ١٩٠٣م، ٣ صفر سنة ١٣٢١هـ.



المطلب الثاني: المسوغات الفقهية والمقاصدية في تخصيص الجامعات بالوقف العلمي وأهمية تقديمه على غيره من الوقفيات:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسوغات المقاصدية والموضوعية :

تمهيد:

ونحن في دراستنا لهذا النوع من الأوقاف ارتأينا من المناسب الإشارة إلى جملة من المقاصد الكلية، التي تشير إلى ضرورة وأهمية هذا النوع من الوقف، وذلك بالتوازي مع طائفة من المبررات الموضوعية التي تعزز هذا التوجه، وقد جاءت على النحو الآتي:

١- إن حاجة الأمة للعلم والتعلم أشد من حاجتها للغذاء والدواء، ولا يمكن الحفاظ على هذا المقصد الكلي غالباً إلا عن طريق الحبوس، والوصايا، والهبات، والتبرعات للجامعات.

٢- إن شرف المنتسب، يرجع بالضرورة إلى شرف المنسوب إليه، والعلم والتعلم من أفضل العبادات، وأشرف القربات، وعليه فإن الوقف، والوصايا، والهبات العلمية تكتسب مكانتها وشرفها من مكانة وشرف المنسوب إليه.

٣- إن الوقوف، والوصايا، والهبات العلمية، بمفهومها الواسع تعني في حقيقتها انتظام سير الحياة العلمية، والعملية، والإيمانية.

٤- من الشواهد الماثلة بين أيدينا على أولوية الوقف العلمي على البحوث الجامعية، ما قامت به وزارة التعليم، انطلاقاً من تأكيد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - على اهتمام المملكة بتمويل البحث العلمي سعياً للتوصل إلى لقاح لفيروس كورونا عبر عدد من الجامعات، والمراكز البحثية التابعة لها، ونظمت الوزارة ممثلة في وكالة البحث والابتكار في هذا الإطار ورشتي عمل، الأولى بعنوان "دور الجامعات السعودية في تطوير الأدوات التشخيصية والوسائل العلاجية لمواجهة فيروس كورونا"، وفي الورشة الثانية التي تحمل عنوان "تطوير التقنيات الطبية لمواجهة فيروس كورونا عبر منظومة البحث والابتكار في الجامعات السعودية"^(١).

(١) وكالة الأنباء السعودية واس <https://www.spa.gov.sa/2072091>

كما قامت الجامعات السعودية^(١) بفتح المجال للباحثين للإسهام في البحث العلمي استثناءً، للتصدي لمثل هذه الجائحة بأبعدها المختلفة الصحية، والعلمية، والشرعية، وكل ذلك من خلال استكتاب الباحثين في التخصصات المختلفة، لتقديم الأفكار والمقترحات الناجعة، في مواجهة مثل هذه النوازل الطارئة في حياة الأمة. وهذا يؤكد ما نذهب إليه من ضرورة تخصيص الواقفين لجزء مناسب من وقفياتهم على الجامعات والبحث العلمي، إذ لولا ذلك لما تيسرت مثل هذه المناشط العلمية التي تمثل هذه المصالح العليا للأمة.

٥. وبما أن العلم هو الأس الرئيس في تحصيل المصالح، وتحقيق النماء، فإن توفير الموارد المالية لهذه الركيزة الهامة، يعد ضماناً لاستمرار مسيرة العلم والتطور، و بما يعود بالنفع والرخاء على الأمة في كل مجالات الحياة، قال الشاطبي رحمة الله: "والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والأجل ودرء المفسد عنهم"^(٢)، وينحو من هذا يقول ابن القيم^(٣).

الفرع الثاني: المسوغات الفقهية في أفضلية الوقف العلمي:

تمهيد:

بما أن الوقف، والوصايا، والهبات من أفضل أنواع العبادات، وأدوم ما يتقرب بها العبد إلى رب السماوات، ومن باب التأكيد على فضل هذه العبادات، والإشارة إلى بعض خصائصها، وأفضليتها، سندكر بعضاً من المسوغات الفقهية:

١. إن إرشاد الناس للاتجاه الصحيح في وقفياتها وهباتها نحو الوقف العلمي يعني بالضرورة أن هذه المؤسسات التنويرية هي مراكز الإشعاع، ومصانع إنتاج

(١) كجامعة الملك سعود والتي اطلقت مبادرة جامعة الملك سعود لبحوث فيروس كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ ؛ وكذا جامعة نجران بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١؛ وجامعة الملك عبدالعزيز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ ...

(٢) الموافقات ٩/٢، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ومن اشهر مؤلفاته هذا الكتاب والذي يعد من اهم المراجع في المقاصد الشرعية، ولد عام ٧٢٠هـ وتوفي ٧٩٠هـ.

(٣) اعلام الموقعين ٣٣٧/٤، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، وله العديدة من المؤلفات، ولد عام ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ، وله العشرات من الكتب مثل: زاد المعاد، ومدارج السالكين، وطرق الحكمية وغيرها... وهو من أبرز طلاب ابن تيمية.

للعقول المبدعة حتى يتسنى لها وضع الاستراتيجيات العامة، والرؤى الواضحة، والآليات الفاعلة.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل انقطاع الأعمال إلى الله تعالى بالموت، إلا من ثلاثة: منها "علم ينتفع به"^(١)، ووجه الدلالة هنا أن كل أعمال المسلمين تنتهي بانتهاء حياتهم، إلا ما أثبتته الحديث هنا من علم ينتفع به، وما الوقف العلمي إلا علم من هذا العلم الذي ينتفع به، ويصل الواقف بعد موته.

٣. أن الوقف العلمي، والوصايا، والهبات قد تصل إلى درجة "مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجباً كوجوبه"^(٢)، وذلك لوجود العلاقة السببية بين بذل المال لأجل العلم، وتحقيق هذا المقصد السامي للأمة وهو نشر العلم إذ نشره يتوقف على قدر الانفاق في نشره قلة وكثرة.

٤. أن الوقف العلمي يعتبر إسهاماً في نشر العلم، وهو من الأمور التي حث عليها الشارع الكريم بقوله: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٣)، وقوله: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"^(٤) والوقف العلمي لا يخرج عن هذا المعنى.

٥. إن في تخصيص الوقف، والوصايا، والهبات على الجامعات تضيق لدائرة الجهل في الأمة، وإعلاء للعلم والمعرفة، حتى تستطيع الأمة الوصول إلى أهدافها السامية، وقد ضمنت خلوها من الأمراض العضال، والتي يأتي على رأسها الجهل والأمية، والمقصود بالعلم هنا كل العلوم النافعة، سواء الإنسانية أو التطبيقية أو غيرها من فنون العلوم.

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٩٤/٢.

(٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، وصححه الألباني ٧٣٦٠.

(٤) البخاري ١٩٢/٦ رقم ٥٠٢٧.



المطلب الثالث: الوقف على البحوث الجامعية ومراكز البحث العلمي

وفيه فرعان:

الفرع الاول: الوقف على البحوث الجامعية^(١) "نماذج للوقف العلمي الحديث":

تمهيد:

والوقف على البحوث الجامعية هو جزء أصيل من الوقف العلمي، ويمكن العناية به من خلال تبني الجامعات مجموعة من الأبحاث، والورش، والملتقيات العلمية؛ بغرض دلالة الناس على أهمية الوقف العلمي، وكذا إعطاء المانحين جملة من الامتيازات، والتسهيلات وتخليد ذكراهم.

وسنذكر فئتين لصور الوقفيات على البحوث الجامعية على النحو التالي:

أولاً: صور الوقف العيني (المنقول) على البحث العلمي الجامعي:

ويشمل وقف الكتب، والمكتبات، والأجهزة، والبرامج الحاسوبية.

وهذا الوقف يصدق عليه أنه تحبب الأصل لينتفع منه مجموعة كبيرة من الباحثين وطلاب المعرفة وهذا النوع، هو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت، ويدل على مشروعيته قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه^(٢)، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٣).

ثانياً: صور الوقف الاستثماري على البحث العلمي الجامعي:

الموسوعات، كراسي الأبحاث^(٤)، مراكز التميز، مراكز تأهيل الباحثين، مراكز

البيئة الابتكارية^(٥).

(١) المقصود بها المشاريع الممولة من عمادة البحث العلمي بالجامعات.

(٢) ارتواؤه.

(٣) صحيح مسلم ٢٨/٤ رقم ٢٨٥٣.

(٤) وقد جاء تعريف الكرسي العلمي: بأنه عبارة عن برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة يهدف لإثراء المعرفة الإنسانية وتطوير الفكر وخدمة قضايا التنمية المحلية، ممول عن طريق منحة نقدية دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو مؤسسة أو شركة أو شخصية اعتبارية، ويعين فيه أحد الأساتذة المختصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية. يعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين المؤهلين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال البرنامج، جامعة الملك عبد العزيز <https://raci.kau.edu.sa/Pages-ar-chairs-massages.aspx>.

(٥) ينظر دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، عبدالله العمراني صفحة ٤ وما بعدها.

ومن هذه النماذج الماثلة بين أيدينا في واقعنا المعاصر، الوقفيات على جامعة الملك عبدالعزيز ومنها الوقف على الأبحاث العلمية، حيث بلغ عدد الأبحاث المدعومة من ١٤٣٠ - ١٤٣٥هـ، ٢٧ بحثاً حتى تاريخه بتكلفة إجمالية قدرها (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة ملايين ريال تقريباً، ومنها ما تم تحويلها إلى مشاريع تطبيقية: كبحث العنوسة، أسبابها وآثارها ووسائل علاجها، فقد تم تحويله إلى مبادرة متكاملة ضمن مشروع (تيسير الزواج)، وكذا بحث الحوادث المرورية تم تحويله إلى مبادرة (المثالية في القيادة المرورية)، رعاية المنتقيات العلمية، مجمع المراكز البحثية..^(١)

الفرع الثاني: الوقف العلمي على مراكز البحث والدراسات العلمية المستقلة:

وكما أن الجامعات قد عنت بتمويل البحوث الجادة، من أموال الوقف العلمي كما سبق الإشارة في جامعة الملك عبد العزيز، فإننا نجد قسماً آخر، موازياً للأبحاث الجامعية، وهي ما تسمى بمراكز الأبحاث والدراسات المستقلة، والتي لا تتبع الجامعات الحكومية، وذلك مثل "مركز عبد المحسن بن جلوي للدراسات الإسلامية"^(٢)، "مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية"، و"وقف رافد للدراسات الاستشارية الوقفية"، ومركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام^(٣).

وهي تمثل المشاركة المجتمعية، في التنمية الشاملة للمجتمع والتي تتكامل فيها كل المؤسسات الرسمية والخاصة، وكما أن للوقف على الجامعات دوره البناء والمثمر، فإن الوقف على مراكز الدراسات والأبحاث غير الحكومية، لا يقل أهمية عن غيره من

(١) الموقع الرسمي لجامعة الملك عبدالعزيز للأوقاف، مشاريعنا وبرامجنا، برنامج دعم البحث العلمي <https://waqf.kau.edu.sa/Pages-research.aspx>

(٢) وهو مركز علمي غير ربحي يُعنى بالبحوث والدراسات المهتمة بالواقع الإسلامي.

(٣) وهو منظمة علمية بحثية، من مهماته تقديم الدراسات والاستشارات في التنمية وتطوير السياسات، وله مبادرات مهمة في مجالات الحوار وصناعة الأفكار، منها إنشاء "ملتقى أسبار" وهو نادي تفكير (Think Tank) يضم مائة مفكر وباحث وخبير، ومنها كذلك إنشاء "منتدى أسبار الدولي" لعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، من أجل إكمال حلقات المنتج الفكري والعلمي للمركز.



حيث الإسهام في رفع مستوى المعرفة للمجتمع، وتقديم الدراسات والأبحاث التي تقدم خدمة حقيقية للأمة، وتسهم في بناء مجتمع المودة والبناء المجتمعي.

المطلب الرابع: المقاربة النظامية في صلاحيات مجالس النظارة، والهيئة العامة للأوقاف وفيه فرعان:

الفرع الأول: نظرة في الأسس والحدود والصلاحيات لمجالس النظارة :

التمهيد:

نصت المادة الثامنة والأربعون من نظام الجامعات الجديد^(١) على أنه: (يجوز للجامعة أن تنشئ لها - بإشراف مجلس النظارة - أوقافاً يكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتكون إدارتها وفق القواعد المنظمة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، بما لا يتعارض مع شروط الواقفين، ويجوز للجامعة والأوقافها تأسيس الشركات، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية).

مما يتطلب إلقاء نظرة على الأسس والحدود والصلاحيات لمجالس النظارة،

وسنتناولها فيما يلي:

أولاً: تعريف الناظر:

عرف النظام السعودي^(٢) الناظر بأنه: "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية

الذي يتولى نظارة الوقف".

ثانياً: تعريف النظارة:

عرف النظام نفسه النظارة بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة

لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف

غلته، وفقاً لشروط الواقف".

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٧ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ.

(٢) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ.

ثالثاً: أسس وصلاحيات وحدود مجالس النظارة:

من خلال النص السابق نجد أن النظام أعطى لمجلس النظارة الصلاحيات التالية:

- ١ - إجراء التصرفات التي تزيد من نماء وصلاحيات الوقف وزيادة إيراداته.
- ٢ - إجراء التصرفات التي تؤدي إلى حفظه واستثماره وزيادة موارده.
- ٣ - إجراء التصرفات التي تؤدي إلى إصلاح الوقف مما يؤدي إلى الاستفادة منه قدر الإمكان.
- ٤ - رفع الدعاوى والدفاع عن الوقف أمام الجهات المختصة.
- ٥ - صرف الناتج عن الوقف من إيرادات وفقاً لشروط الواقف.

ومن النماذج الجيدة لتنظيم وتحديد حدود وصلاحيات مجلس النظارة أوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة^(١) حيث عرفت مجلس النظارة بأنه: "هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف ووضع القواعد المتعلقة بإدارته، واستغلاله، وتحصيل غلاته، وصرفه، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف، وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ الوقف من أجلها".

وحددت مهام وصلاحيات مجلس النظارة فيما يلي:

- رسم السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار أموال الوقف في ضوء أهداف الوقف.
- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الوقف وتحصيلها وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
- قبول الأوقاف والهبات والتبرعات والوصايا للأوقاف المشروطة وغير المشروطة.
- اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية المنظمة للوقف.
- اعتماد التقارير الدورية التي يرفعها المشرف العام على إدارة الوقف عن سير العمل بإدارة الوقف.
- تشكيل اللجان الدائمة.

(١) انظر موقع الجامعة الإسلامية https://www.iu.edu.sa/site_Page/20241

- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية، المقترحة من الإدارة التنفيذية للوقف.
- اعتماد التقرير السنوي.
- اعتماد الخطط السنوية للوقف المقترحة من الإدارة التنفيذية للوقف.
- تحديد الأجور والمكافآت للعاملين في الوقف بناء على اقتراح الإدارة التنفيذية.
- النظر فيما يرى رئيس المجلس أو نائبه عرضه من المسائل التي تتعلق بالوقف.
- تعيين المدير التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية.
- الموافقة على المشاريع الاستثمارية.

رابعاً: ولاية الدولة على الوقف وأعمال مجلس النظارة.

الجدير بالذكر أن نظام الهيئة العامة للأوقاف^(١)، أعطى للهيئة حق الاشراف على الأوقاف العامة ومنها أوقاف الجامعات والاشراف على أعمال مجلس النظارة حيث نصت المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن: (١ - تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٢ - تشرف الهيئة على أعمال النظارة الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة).

وحددت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة حدود إشراف الهيئة على أوقاف الجامعات حيث نصت على: (الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

- أ - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
- ب - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
- ج - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
- د - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ.

- هـ - طلب تغيير المراجع الخارجي.
و - تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

الفرع الثاني: نظرة تأسيسية في نصوص النظامية لمجالس النظارة والهيئة العامة للأوقاف:

تمهيد:

بعد الحديث عن النصوص النظامية لمجالس النظارة والهيئة العامة للأوقاف في الجامعات سوف نلقي نظرة تأسيسية في الفقه الإسلامي وبيان الموقف الشرعي منها لبيان التوافق بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يلي:
أولاً: المقصود بالناظر:

الناظر في اللغة بمعنى: الحافظ، وناظر الزرع والنخيل، وغيرهما: حافظه^(١).
وناظر الوقف أو متولي الوقف في اصطلاح الفقهاء هو: من يتولى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف^(٢).

ثانياً: المقصود بالنظارة:

- أ - النظارة في اللغة: بمعنى الحفظ والرعاية^(٣).
ب - وعرفت في الاصطلاح بأنها: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربح إلى المستحقين^(٤).

ثالثاً: أسس وصلاحيات وحدود مجلس النظارة:

حدد الفقهاء تصرفات الناظر بقولهم: (ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيراً).

(١) لسان العرب، ابن منصوره/ ٢١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٨٣.

(٣) لسان العرب، ابن منصور ٥/ ٢١٨.

(٤) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص (٣٩٨).

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنزيل الطلبة منازلهم، ولا يجوز مثل ذلك للجابي، ولا للعامل، ولا للمدرس، إلا بإذن الناظر. ومنافع الموقوف ملكٌ للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة أو إجارة^(١). وقد أجاز الفقهاء لناظر الوقف أن ينصب من يقوم بمصلحة الوقف، وهو ما يعرف اليوم بمجلس النظارة، من ذلك قول الحجاوي الحنبلي: (وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته)^(٢). رابعاً: ولاية الدولة على الأوقاف وأعمال النظارة. ولاية الدولة على الأوقاف ولاية عامة يترتب عليها أن يكون ناظر الوقف خاضعاً لولاية الدولة ومحاسبتها، وهذا ما تضمنته النقول الفقهية المعتمدة في كتب السياسة الشرعية^(٣)، ومن ذلك ما نقل عن إمام الحرمين الجويني في سياق حديثه عن واجبات الإمام في ترتيب الولايات التي تقوم بها فروض الكفاية من حياة الأمة، ومنها رعاية الوقف والقوامة عليه، ويبيّن أن من خطة الإمام في تدبير أمور الدنيا: (القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ)^(٤). ويتحدد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف في الفقه الإسلامي من خلال الأنشطة التي تمارسها في إطار تلك الولاية، ويمكن حصرها في ثلاثة أمور: الإدارة المباشرة للوقف، إحكام الرقابة على أنشطة الوقف ومحاسبة الناظر، وحماية الوقف^(٥)، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) المرجع السابق، ٣٨٤/٢.

(٢) الإقناع، الحجاوي ١٤/٣ - ١٥.

(٣) ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، عبد الله النجار ص ١٨.

(٤) غيات الأمم والتهيات الظلم، الجويني ص ١٥٠.

(٥) ولاية الدولة على الوقف والمشكلات والحلول، عبد الله النجار ص ٣٦.

أولاً: الإدارة المباشرة للوقف.

ذهب الفقهاء إلى أن للدولة تولى الإدارة المباشرة للأوقاف والنظارة عليها، وتعيين من يقوم بإدارتها وذلك كما لو مات الناظر ولم يوص لغيره أو خلت وظيفته بسبب عزله من قبل القاضي لارتكابه أحد مقتضيات العزل كالخيانة والفسق، أو ذهاب الكفاءة، أو كان غير مأمون عن الوقف^(١)، أو بسبب إباء من عينه الواقف عن القيام بالإدارة^(٢)، أو غيبته عن مصالح الوقف غيبة طويلة^(٣).

ثانياً: إحكام الرقابة على أنشطة الوقف ومحاسبة الناظر:

نص الفقهاء على ما يفيد أن الدولة تمارس هذا الحق من خلال السلطة القضائية، إلا أن التطور التنظيمي المعاصر قد جعل ذلك من اختصاص وزارة الأوقاف، أو الهيئات العامة، مثل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة، حيث أصبح لها حق الولاية على الوقف^(٤)، ومن ذلك الرقابة على أنشطة الوقف، ومحاسبة الناظر، وفي هذا يقول البهوتي: (ولا نظر لحاكم مع الناظر، وتوجيهه مع حضوره، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل ما لا يسوغ)^(٥).

وذهب بعض متأخري الحنفية إلى أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين، وأجور أرباب الوظائف، إلا بسند كتابي يثبت صرف أي مبلغ فيما صرف فيه^(٦).

وقد نص الفقهاء على أن الناظر إذا ارتكب الفواحش أو خان أو فسق فإن للقاضي عزله^(٧)، كما ذهبوا إلى تضمين نظار الوقف إذا أساءوا أو قصرُوا في حفظ وصيانة

(١) تبين الحقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٩؛ مواهب الجليل، الخطاب ٧/٦٥٥؛ ومغني المحتاج، الشرييني ٢/٣٩٥.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٤٠٢.

(٣) مواهب الجليل، الخطاب، ٧/٦٥٦.

(٤) ولاية الدولة على الوقف والمشكلات والحلول، عبد الله النجار ص ٣٨.

(٥) كشاف القناع، البهوتي ٤/٣٧٣.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لابن عابدين ١٣/٦٣١.

(٧) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٤.

الوقف، باعتبار أن أيدهم في حال الإساءة والتقصير تنقلب من يد الأمانة على أموال الوقف إلى يد ضمان^(١).

ثالثاً: حماية الوقف.

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن يد الناظر يد أمانة، واعتبر الناظر وكيلاً عن المستحقين، وقرر مساءلته إذا اختلس مالاً من مال الوقف، أو بدده أو استعمله^(٢)، وذلك لحماية الوقف من أي اعتداء.

ومن خلال العرض السابق نجد أن ما انتهى إليه المنظم السعودي يتوافق مع الفقه الإسلامي الحنيف.

المطلب الخامس: إقرار السياسات العامة في إحياء الوقف العلمي على الجامعات

تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ - ٢٠٢٠:

تمهيد وتقسيم:

ومما يساعد على نشر ثقافة الوقف العلمي، ويعزز دوره عبر المؤسسات العلمية "الجامعات" العمل على نجاح تفعيل مجموعة من الوسائل والطرائق، التي نتبنى من خلالها نجاح هذا الدور المنشود من الوقف العلمي، ولعل أبرز هذه السياسات والركائز المهمة، يتحقق الاستثمار الأمثل لدور المسجد، ورسائله في هذا السياق، وكذا تضمين المناهج الدراسية لبعض هذه السياسات الهادفة إلى إحياء دور الوقف العلمي، ومثل ذلك دور الإعلام الذي لا يقل أهمية عن سابقه، والاهتمام بإبراز النتائج والنماذج الماثلة في الواقع، وعرضها على أحسن وجه، والتأكد من إيصالها لعموم المستهدفين. ولعلنا بهذه الوسائل المجتمعة، بإذن الله نصل إلى نتائج مرضية في هذا الصدد، وسنعرض لذلك من خلال أربعة أفرع:

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٢٧٣.

(٢) حاشية بن عابدين الدر المختار، ابن عابدين، ١٣/٦٣١.



الفرع الأول: دور المسجد في إبراز أهمية الوقف العلمي:

ويمكن التوجيه والإرشاد إلى أهمية الوقف العلمي للأمة عبر منبر المسجد ورسائله الواسعة، وذلك من خلال:

١. خطب الجمعة.
 ٢. إقامة بعض المحاضرات الموجهة في أولوية الوقف العلمي.
 ٣. إلقاء الدروس العلمية المنتظمة في فقه الوقف عموماً، والوقف العلمي خصوصاً.
 ٤. تبني الفتاوى الشرعية من الهيئات العلمية ذات المرجعية المعتبرة، وذلك مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة، وغيرها من المرجعيات، ممن تحظى بالثقة والقبول لدى عموم المواطنين.
 ٥. شغل مساحات مناسبة في المجلات الحائطية المسجدية التي تُعنى بترسيخ ثقافة الوقف العلمي، ودوره في التنمية، وإحياء النهضة العلمية.
 ٦. التوعية بالقدوة وذلك بعرض النماذج ذات السبق والريادة في هذا المضمار^(١).
- ويمكن تبني وتنفيذ هذه السياسات للوقف العلمي عبر برنامج موحدة بإشراف وزارة الاوقاف.

الفرع الثاني: نشر ثقافة الوقف العلمي من خلال مؤسسات التعليم

وسنقوم بإبراز أهمية هذا النوع من الوقف، وعموم نفعه على المجتمع، والارتقاء بالتعليم إلى مصاف الدول ذات المراكز المتقدمة عبر الوسائل التالية على المستويين الاقليمي والدولي.

- ١ - تضمين المقررات الدراسية (الجامعية وما قبلها) بفقه الوقف العلمي، وأثره على الفرد والمجتمع.
- وهذا ليس ضرباً من الأمانى، وإنما سبق العمل مع وزارة التعليم من قبل، حيث نوقش في أكتوبر سنة ٢٠١٨ إدراج وقف الملك عبد العزيز (للعين العزيزية)^(٢)

(١) ومن ابرز الأمثلة على ذلك والماثلة في حياة الناس اوقاف جامعة سليمان الراجحي ويرج صالح كامل والعامودي وغيرهما..

(٢) وذلك لتعريف طلاب وطالبات التعليم بدور وقف الملك عبدالعزيز للعين العزيزية، وما قدمه لمحافظة جدة منذ تأسيسه في العام ١٣٦٧هـ وحتى الآن، من جلب المياه من وادي فاطمة وخليص إلى جدة، صحيفة المدينة <https://n9.cl/swlz5>.

ضمن المقررات الدراسية، بل لقد تم إدراجه ضمن المقررات الدراسية في ديسمبر من نفس العام^(١).

٢ - تحبيب الواقفين وتحفيزهم باختيارهم لهذه القرية التي تعود عليهم بالخير في دينهم ودنياهم، وذلك تأسياً بأبرز النماذج المحلية التي سجلت قصب السبق في هذا المضمار بعشرات المليارات.

٣ - إيراد بعض النماذج من الوقف، والوصايا المحلية بصورة مشوقة، وداعية للمبادرة مثل هذه القربات، سواءً من جهة الطالب نفسه - وخاصة في المراحل الجامعية - أو من جهة الأباء لمن لم يستقل بذمته المالية كطلاب التعليم العام وذلك ككرسي الشيخ محمد حسين العمودي، وكرسي الزامل، وكرسي عبدالله وسعيد بن زقر^(٢) هذا على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي فنجد العديد من الكراسي الوقفية ككرسي الملك فهد للدراسات الشرعية الإسلامية بجامعة هارفارد، وكرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز في جامعة موسكو، وكرسي الملك عبدالله في جامعة بلونيا^(٣).

الفرع الثالث: تعزيز دور الاعلام في بث ثقافة الوقف العلمي:

تمهيد:

إن تجربة وسائل التواصل المختلفة في إحداث آثارٍ إيجابية في سلوك الجمهور، قد أثبتت جدواها في العديد من الأعمال الطوعية، وينبغي أن نؤكد هنا بأن توظيف وسائل الإعلام في تحفيز المتلقين على المشاركة في الأعمال الخيرية يؤدي إلى تحقيق

(١)، صحيفة المواطن الإلكترونية، إدراج إنجازات وقف "العين العزيرية" بالمناهج الدراسية" <https://n9.cl/9prd3>، وجرت أيضاً عدة تفاهات بين رئيس اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية ووزارة التعليم على إدراج بعض الأوقاف ضمن المقررات الدراسية، لقاء مصور لرئيس اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية بدر الراجحي، <https://www.youtube.com/watch?v=oOqgFeCRJo0>.

(٢) الكراسي العلمية بمركز الملك فهد للبحوث الطبية،

<https://kfmrk.kau.edu.sa/Content-141-AR-227909>

(٣) الوقف على الكراسي العلمية صفحة، المهيدب، ١٣، ١٤.



النتائج المرجوة، وسنشير هنا إلى بعض الوسائط الاعلامية التي يمكن الاستفادة منها في توعية المواطنين:

- ويمكن تصنيف المنابر الإعلامية على النحو التالي:

أ - الإعلام المرئي والمسموع والمقروء:

١. البرامج التوعوية عن الوقف العلمي.
٢. الترويج الاعلاني عن مكانة الوقف العلمي.
٣. إشهار الأعمال الوقفية البارزة في المملكة، مثل اوقاف الراجحي وغيره.
٤. استضافة العلماء والأكاديميين (مدراء الجامعات والوكلاء..)
٥. برامج حوارية واستقصائية عن الوقف العلمي.
٦. برامج إذاعية يستضاف فيها كبار العلماء يلقون إضاءات حول أهمية الوقف العلمي.
٧. لقاءات شهرية، أو نصف شهرية، على القنوات والإذاعات، تشيد بفوائد الوقف العلمي، على الفرد والمجتمع.
٨. استكتاب المختصين لإعداد مقالات منتظمة في كبرى الصحف، والمجلات اليومية، أو الاسبوعية، أو الدورية.
٩. إعداد المطويات، والمجلات الحائطية في المساجد، والمدارس التي تعنى بالوقف العلمي.
١٠. الاستفادة من اللوحات الإعلانية (الترويجية) في الأماكن العامة، من خلال انتقاء العبارات التي تحمل الحقيقة، والاقناع في آن واحد، وتحفز الراغبين بعموم النفع وعظيم الأجر.
١١. أفراد الوقف بيوم محدد في السنة، يعرف بـ"يوم الوقف العلمي" يعرض فيه الجزء الإعلامي الخاص بهذا اليوم، ضمن الخطة الإعلامية المعدة مسبقاً من قبل مجالس النظارة في الجامعات، كأن يكرم الواقفون، ويشاد بجهودهم وإسهاماتهم في النهضة العلمية.

ب - منصات ومنتديات التواصل الاجتماعي:

- ١ - فتح صفحات وحسابات بتويتر، وفيسبوك، والتليجرام تعنى بإيصال مثل هذه المفاهيم الشرعية والمبادئ العليا.
- ٢ - فتح قنوات في اليوتيوب، تتوجه لمخاطبة جمهور المتابعين عن أهمية الوقف العلمي؛ كونه يمثل إحدى ركائز التنمية المستدامة.
- ٣ - إنشاء مواقع متخصصة للوقف العلمي، تتضمن مجموعة الفتاوى الشرعية ذات الصلة بالوقف العلمي.

ج - المؤتمرات واللقاءات والديوانيات:

- ١ - إقامة المؤتمرات السنوية، أو النصف سنوية.
- ٢ - عقد اللقاءات العلمية في الجامعات، والمؤسسات، والمراكز البحثية وغيرها..
- ٣ - فتح ديوانيات في بعض المناطق لمناقشة شيء من فقه الوقف، والوصايا والهبات، والتبرعات بإشراف ومشاركة وإدارة مجالس النظارة والهيئة العامة للأوقاف.

الفرع الرابع: تقديم نماذج ناجحة للوقف العلمي بغرض الحث على هذا النوع من**الوقف:**

تمهيد:

لا شك أن تقديم مجموعة من النماذج الحية للأوقاف العلمية بالمملكة وسيكون له الأثر البالغ والصدى الواسع في تعريف عامة المجتمع على هذا الباب الجديد من أبواب الاسهام في التنمية المجتمعية وتحصيل الأجور الأخروية للفرد المسلم الذي يجب أن يكون عمله موصولاً بعد موته، ويقدم لنفسه خبيثة ترفع درجاته عند مولاه وخالقه. الأنموذج الأول: أوقاف جامعة الملك سعود

مع نهاية عام ١٤٣٤هـ قدرت أصول أوقاف جامعة الملك سعود بمبلغ ٣.٥ مليارات ريال، والتي تشمل مشروعات المرحلة الأولى "أبراج الجامعة" بما فيها المباني (تسعة أبراج قائمة تحت التنفيذ)، و يتكون مشروع أبراج الجامعة من أحد عشر برجاً، بعضها لخدمات الضيافة والضيافة، وهي مرتبطة بمجموعة هيلتون العالمية، وكذا أبراج

مكتبية، وطبية، وخدمات للمؤتمرات والاجتماعات، والاحتفالات، إضافة إلى الخدمات التجارية والأسواق؛ حيث أثبتت التجارب المحلية، والإقليمية أن المشاريع متعددة الاستخدام هي الأكثر جدوى؛ لذا فإن عناصر تلك المشاريع يغذي بعضها بعضاً، وتشكل التوازن المطلوب لاستمرارية الحيوية في تلك المشاريع^(١).

الأنموذج الثاني: أوقاف جامعة الملك عبد العزيز:

أوقاف جامعة الملك عبد العزيز وتمثل أنموذجاً ماثلاً، حيث يقدر عدد المستفيدين من أوقافها بنحو ثلاثمائة ألف مستفيد ومستفيدة، منهم ثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وستون طالباً وطالبة، وكذا ثلاثمائة ألف وسبعة آلاف ومئتان وثلاثة، مستفيد ومستفيدة، من افراد المجتمع، ويشمل أيضاً نحو سبعة آلاف عضو وعضوة من اعضاء هيئة التدريس.

الأنموذج الثالث: أوقاف جامعة البترول والمعادن:

فقد تم إنشاء صندوق للاستثمارات الوقفية في عام ٢٠٠٧م، والذي شهد نمواً مستمراً بمعدل ٤٠٪ وبلغت أصول محفظته النقدية مليار ريال سعودي، ووصلت استثماراته العقارية نحو ثمانمائة مليون ريال^(٢).

الأنموذج الرابع: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي العلمية:

تتبع مؤسسات سليمان الراجحي الخيرية وغير الربحية مثل جامعة سليمان الراجحي^(٣) ويتكون مشروع مدينة الراجحي التعليمي من عدة مشاريع مستقلة، تشمل كليات صحية وغيرها، وهي: كلية الطب، كلية التمريض، مستشفى تعليمي، كلية العلوم الطبية التطبيقية، كلية سليمان الراجحي للأعمال^(٤).

وفي تصريح مصور، أعلن الشيخ سليمان الراجحي أن وقفه بعمومه " قد تجاوز ستين مليار ريال"^(٥).

(١) جريدة الرياض ٢٠١٣/٢/١٣ <http://www.alriyadh.com/811122> ينظر ملحق ٢.

(٢) مقالة في صحيفة الجزيرة، ايمان عبدالعزيز الاحمدي، استاذ في جامعة ام القرى ٢٠١٩/١٢/٢٠.

(٣) ينظر اوقاف سليمان الراجحي القابضة <https://www.asrhc.com/>؛ ينظر ملحق ٣.

(٤) التجربة الوقفية، زياد بن عثمان الحقييل ص ٣٣.

(٥) <https://www.youtube.com/watch?v=kQpueKZyhLY>



ومن انشطتها مسابقة آفاق لأندية الكليات الطلابية، وبرنامج المنح الدراسية، والدورات التدريبية، ومبادرة إعداد الباحث، ومسابقة MT³ (١)، ومن الخدمات الموفرة لأعضاء هيئة التدريس، مكتبة الملك فهد العامة، وما تقدمه من خدمات عديدة للأساتذة مثل: دورات تدريبية تخصصية، وخدمة الفهرس الآلي (OPAC)، ومحاضرات وندوات وغيرها (٢) ...

الأنموذج الخامس: أوقاف الأزهر

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٢٢٧هـ (١٨١٢م) ستمائة ألف فداناً (٣) أي أنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣م، بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (مليونين وخمسمائة ألف فداناً) (٤).

(١) 3MT: وهي مسابقة تنافسية بين طالبات الدراسات العليا لعرض أبحاثهن وتوضيح أهميتها في غضون ثلاث دقائق لجمهور مثقف وغير متخصص في مجال البحث، ضمن البرنامج العالمي (Three Minutes Thesis) والذي أطلقتته كوينزلاند الأسترالية عام ٢٠٠٨م.

(٢) الموقع الرسمي لجامعة الملك عبدالعزيز للأوقاف، ماذا يقدم الوقف العلمي <https://waqf.kau.edu.sa/Default-808-AR>

(٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ٣/٣٤٤.

(٤) الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، خالد بن علي بن محمد المشيقح ٢٥.



الخاتمة :

تضمنت الدراسة حقيقة الوقف، والوصايا، والهبات، وأحكامهما، وأفضلية الوقف العلمي؛ لما لهذا النوع من الوقف من إسهامات في دعم مؤسسات التعليم، ورفع مستوى التنمية المجتمعية، وقد جرى الحديث عن إجراء المقاربات النظامية بين مجالس النظارة، والهيئة العامة للأوقاف، وفقاً لنظام الجامعات الجديد ١٤٤١م، وبعد عرض المسوغات الفقهية، والمقاصدية لألوية الوقف العلمي، تم إعداد مضافة من السياسات العامة التي تصب في سبيل إحياء هذا النوع من الوقف على الجامعات، وبما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠- شملت هذه السياسات التوعوية عبر المنابر المسجدية، والمؤسسات الإعلامية، والمقررات الدراسية، ومنصات التواصل الاجتماعي، وكل المنتديات الاجتماعية، وكذا المؤتمرات المتخصصة، وورش العمل واللقاءات ذات الصلة. كما توجت هذه الدراسة بأهم النماذج الوقفية على المستويين المحلي، والعالمي، كجامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة البترول والمعادن، وأوقاف الراجحي، ومسجد قباء، والحرمين، وأوقاف الزيتونة، والقرويين، والأزهر، وأكسفورد، وهارفارد، وغير ذلك من الوقفيات، مع ملحق صور لأهم المشاريع الوقفية.

النتائج:

١. إبراز أنواع الوقف والوصايا ودورها في بناء مجتمع المعرفة.
٢. إقرار مصفوفة متكاملة للسياسات العامة في إحياء الوقف العلمي .
٣. اختيار القول بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.
٤. التأكيد على أولوية الوقف العلمي دون غيره من الأنواع.
٥. إبراز نماذج حية لدور الوقف العلمي في العالم الإسلامي والمجتمعات الغربية.
٦. إجراء المقاربات النظامية في اختصاصات مجالس النظارة، والهيئة العامة للأوقاف.

أهم التوصيات:

١. انشاء جهة عليا بصلاحيات محددة تعنى بدعوة المجتمع وحثه على جعل الوقف العلمي ضمن أولويات الواقفين والمتبرعين؛ لما له من أثر كبير في نهوض الأمة وتطورها وعلى كل المستويات التعليمية والتنموية والمجتمعية..
٢. أن يكون من أبرز مهامها العمل ضمن استراتيجية موحدة، وآليات فعالة؛ لتوجيه كل المنابر والمنصات الدينية، والتعليمية، والإعلامية، والمجتمعية بهدف رفع ثقافة المجتمع بأهمية الوقف العلمي، وعظيم أجره وفضله على غيره من القربات.

المصادر والمراجع:

- ١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. - جامعة دمشق: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- ٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين [كتاب] / المؤلف تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي. - بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٣) الكافي في فقه الإمام أحمد [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). - بيروت_لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار [كتاب] / المؤلف أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ. - المجلد الأول.
- ٥) الموافقات [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). - القاهرة: دار ابن عثان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها [كتاب] / المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). - الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري [كتاب] / المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.
- ٨) كشف القناع عن متن الإقناع [كتاب] / المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). - [مكان غير معروف]: دار الكتب العلمية.
- ٩) أحكام الأوقاف [كتاب] / المؤلف مصطفى أحمد الزرقا. - عمان: دار عمان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.



- ١٠ احكام الوصايا والأوقاف / المؤلف محمد مصطفى شلبي . - بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٤٠٢ . - المجلد الرابعة.
- ١١ إدراج إنجازات وقف "العين العزيزية" بالمناهج الدراسية [دفتري اليومية] / المؤلف صحيفة المدينة // صحيفة المدينة. - ٢٠١٨ . - الصفحات -al-<https://www.al-madina.com/article/591668/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%>
- ١٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين [كتاب] / المؤلف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ). - المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٣ الأشباه والنظائر / المؤلف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم . - بيروت: دار الكت العلمية، ١٤٠٠ هـ.
- ١٤ الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل [كتاب] / المؤلف شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي . - بيروت - لبنان: دار المعرفة . - المجلد د.ط.
- ١٥ الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) [كتاب] / المؤلف خالد بن علي بن محمد المشيقح.
- ١٦ الأوقاف ونظام الجامعات الجديد [دفتري اليومية] / المؤلف ايمان عبدالعزیز الاحمدي // الجزيرة. - ٢٠١٩/١٢/٢٠ . - الصفحات -al-<https://www.al-jazirah.com/2019/20191220/ar6.htm>
- ١٧ البحر الرائق شرح كنز الدقائق / المؤلف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم . - بيروت: دار المعرفة.
- ١٨ البداية والنهاية [كتاب] / المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . - [مكان غير معروف]: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . - المجلد الأولى.
- ١٩ التجربة الوقفية [كتاب] / المؤلف زياد بن عثمان الحقييل . - مكة المكرمة: [اسم غير معروف]، ١٤٣٩ .



- ٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني [كتاب] / المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). - بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١) المدارس في تاريخ المدارس [كتاب] / المؤلف عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. - [مكان غير معروف]: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٢) الرياض [متصل] / المؤلف احمد الحوتان // جريدة الرياض. - ٢٠١٣، ٢١٣ - .
<http://www.alriyadh.com/811122>
- ٢٣) العربية [متصل] / المؤلف محمد الحربي // العربية نت. - ٢٠٢٠، ٥٢٠ - .
<https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2017/04/18/60-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%AD%D9%8A>
- ٢٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين [كتاب] / المؤلف تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.
- ٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته [كتاب] / المؤلف أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق. - دمشق: دار الفكر، د.س. - المجلد الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٢٦) القاموس المحيط [كتاب] / المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزي (المتوفى: ٨١٧هـ). - بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. - المجلد الثامنة.
- ٢٧) القوانين الفقهية [كتاب] / المؤلف أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). - [مكان غير معروف]: ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، موافق للمطبوع.
- ٢٨) الكراسي العلمية [متصل] // مركز الملك فهد للبحوث الطبية. - ١٩٣ - ، ٢٠٠٣ - .
<https://kfmrc.kau.edu.sa/Content-141-AR-227909>



- ٢٩) المسالك والممالك [كتاب] / المؤلف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي. - [مكان غير معروف]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.
- ٣٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [كتاب] / المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). - بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣١) المعجم الوسيط [كتاب] / المؤلف مجموعة من المؤلفين. - [مكان غير معروف]: دار الدعوة، موافق للمطبوع.
- ٣٢) المغني لابن قدامة [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي. - [مكان غير معروف]: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٣) المقتطف / المؤلف المقتطف. - مصر: [اسم غير معروف]، مايو ١٩٠٣ م. - المجلد الثامن والعشرين.
- ٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية [كتاب] / المؤلف مجموعة من المؤلفين. - الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ. - المجلدات الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دارالصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٣٥) الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية [متصل] / المؤلف الهيئة العامة للأوقاف // الهيئة العامة للأوقاف. - <https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2>
- ٣٦) الوقف على الكراسي العلمية [كتاب] / المؤلف خالد بن هدوب المهيدب. - الشارقة: [اسم غير معروف]، ٢٠١١.
- ٣٧) الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية / المؤلف فتيحة لعاشي. - المغرب: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٣/٠٧/٠٦.
- ٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [كتاب] / المؤلف علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني. - [مكان غير معروف]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط ٢.



- ٣٩) تاريخ العجائب والآثار في التراجم والأخبار [كتاب] / المؤلف المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ). - بيروت: دار الجيل، موافق للمطبوع.
- ٤٠) تجربتي مع الوقف [كتاب] / المؤلف بدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي. - الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٦م_ ١٤٣٧هـ.
- ٤١) جامعة الملك عبدالعزيز للأوقاف [متصل] / المؤلف الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز // جامعة الملك عبدالعزيز للأوقاف. - ١٧، ٧، ٢٠٢٠. - <https://waqf.kau.edu.sa/Default-808-AR>
- ٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. - [مكان غير معروف]: دار الفكر.
- ٤٣) حجة الله البالغة [كتاب] / المؤلف أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي. - بيروت - لبنان: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ.
- ٤٤) حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع [كتاب] / المؤلف بابكر خليفة الحسن. - الشارقة: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٢٠٠٩.
- ٤٥) دور الوقف في دعم البحث العلمي [دفتري اليومية] / المؤلف عبدالله بن محمد العمراني // الألوكة. - ٢٠٠٩/٦/٩. - صفحة ١٦.
- ٤٦) دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية [مؤتمرا] / المؤلف عبدالله محمد أحمد حريري // أثر الوقف في تنمية المجتمع. - السعودية، مكة المكرمة: دار الثقافة للطباعة، ٥١٤٢٢. - صفحة ٣٢٤.
- ٤٧) رد المحتار على الدر المختار [كتاب] / المؤلف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). - بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين [كتاب] / المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. - بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. - المجلد الثالثة.
- ٤٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته [كتاب] / المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. - [مكان غير معروف]: المكتب الإسلامي.



- ٥٩) معجم مقاييس اللغة [كتاب] / المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا . - [مكان غير معروف]: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ٦٠) معهد البحوث الاستشارية [متصل] // جامعة الملك عبدالعزيز . - <https://raci.kau.edu.sa/Pages-ar-chairs-massages.aspx>
- ٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [كتاب] / المؤلف شمس الدين، محمد الشريبي الشافعي . - [مكان غير معروف]: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل [كتاب] / المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بالحطاب الرعيبي المالكي . - موافق للمطبوع: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. - المجلد الطبعة الثالثة.
- ٦٣) وزارة التعليم تدرج عين العزيزية في المناهج [دفتر اليومية] / المؤلف صحيفة المواطن الإلكترونية // صحيفة المواطن الإلكترونية. - ٢٠١٨/١٢/٢٤ . - الصفحات <https://www.almowaten.net/2018/12/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7>
- ٦٤) وقف الملك عبدالعزيز للعزيزية ووزارة التعليم تبحثن تضمين إنجازات الوقف في المناهج الدراسية [دفتر اليومية] / المؤلف وكالة الانباء السعودية واس // وكالة الانباء السعودية واس. - ٢٠١٨/١٠/٣ . - صفحة <https://www.spa.gov.sa/1821888>
- ٦٥) وقف النقود والأوراق المالية [كتاب] / المؤلف عبد الله بن موسى العمار . - الكويت: بحوث الملتقى الأول للوقف بالكويت.
- ٦٦) ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول / المؤلف عبد الله النجار . - مكة المكرمة: [اسم غير معروف]، ١٤٢٧هـ . - المجلد د.ط.